التنظيم الدستوري لتوزيع الاختصاصات في الولايات المتحدة الامريكية

Constitutional Organization for the Distribution of Competences in the United States of America

م.د سامر حميد سفر

المعهد التقني في الناصرية – الجامعة التقنية الجنوبية

خلاصة

ان نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية قد تميز بنوع من الاستقرار وذلك لكون تلك الدولة استطاعت وبجدارة أن تؤسس دعائم الحكم الديمقراطي باعتماد اسلوب توزيع الاختصاصات والسلطات بطريقة تجعل من تلك الولايات المؤتلفة ان تشعر بنوع من الطمأنينة كونها لها القدرة على تقرير مصيرها بنفسها من خلال المشاركة العادلة في الحكم ، كما أن السلطات والاختصاصات كانت ولا زالت تشكل معضلة لدى الكثير من الدول التي تحاول أن تتبنى نظاماً يشبه الى حد كبير النظام الأمريكي ، على الرغم من كون الولايات المتحدة أثبت جدارتها في الحكم المحلي فإنها كذلك استطاعت أن تفرض نفسها على الصعيد الدولي بما تتمتع به من قدرة وتاريخ سياسي ، جعل من تلك الولايات قادرة على الصمود بوجه كل التغيرات التي مرت على دول العالم ، من هنا ينطلق البحث في بيان الأساس الدستوري والقانوني لهذه الدولة التي تحاول دول العالم تقليدها سواء على صعيد توزيع الاختصاصات أو على صعيد عمل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية .

Summary

That the United States system of government has been characterized by a kind of stability because the state has been able to properly establish the foundations of democratic governance by the method of distribution of competencies and authorities in such a way that these states can feel reassured that they have the ability to self-determination through fair participation In the judgment, as the authorities The terms of reference were and continue to be a dilemma for many countries trying to adopt a system very similar to the American system, although the United States has proved its worth in local governance, it has also been able to impose itself at the international level with its capacity and political history, Making those states able to withstand all the changes that have passed on the nations of the world From here, the research begins with a statement of the constitutional and legal basis for this country, which the countries of the world try to imitate, both in terms of the distribution of competences or in the work of the legislative, executive and judicial authorities.

المقدمة

تعدالولايات المتحدة الامريكية من بين أهم دول العالم التي استطاعت وبجدارة أن تتحكم في المصير السياسي لكثير من الدول، لما تتمتع به من مقومات عززت وجودها وتبوئها للصدارة الدولية كان بفضل الاساس المتين الذي قامت عليه منذ تشكيلها اذ كان مؤسسوها متشبعين بالفكرة الديمقراطية و بالاتجاه العقلاني والموضوعي في تفكيرهم .ولعل هذا كان ناتجاً عن انتصار النظريات العلمية في ذلك العصر الذي بدأت تتشكل فيه تلك الولايات وكذلك الهيمنة الفكرية لفلاسفة القرن السابع عشر والثامن عشر والتي كانت سائدة آنذاك وخير مثال على

ذلك ما قام به كل من ، توماس جيفرسون وبنيامين فرانكلين وماديسن صامويل آدامز وجورج واشنطن اذ شكل هؤلاء دعائم ثابتة شُيدت على آرائهم كيان الجمهورية الامريكية ؛ ذلك إن الدول الغربية قد تميزت بأنها ذات باع طويل فيما يتعلق بممارسة الديمقراطية واستطاعت ان تقدم مثالا رائعاً في ممارسة السياسة وهذا لم يكن من فراغ بل انه كان نتيجة لتطور الأوضاع في هذه البلدان ونتيجة للجهود الفكرية لكثير من الفقهاء والمنظرين السياسيين الذي اسهموا بكتاباتهم في صياغة نظم تتفق مع ظروفهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية ؛ لهذا نرى أن هناك الكثير من دول العالم اعتمدت تجربة النظام المطبق في الولايات المتحدة مع بعض الاضافات التي تتفق وطبيعة تلك البلدان ؛ على ان الولايات المتحدة كان لها الفضل الكبير في تحقيق الاستقرار السياسي والدستوري لما قامت به من تعديلات اضفيت على نظامها نوع من الاستقرار فأصبح النظام الانجح والأفضل على صعيد العالم كونه القدوة الحسنة للدول التي تنوي الأخذ بهذا النموذج الديمقراطي فتحولت أمريكا من مستعمرات انكليزية متهرئة الى دولة قوية وهذا لم يحصل بين ليلة وضحاها بل نتيجة كفاح وجهد طويل بذلته الشعوب المتحدة لكي تحقق مبتغاها.

وهذا ما حصل بالفعل بعد إن نالت استقلالها ووحدت جهودها وطاقاتها وبذلك أصبحت من أقوى الدول على الساحة الدولية الدولة العظيمة ؛ لهذا وذاك فأننا سنسلط الضوء على أهم ما يميز النظام السياسي والدستوري في الولايات المتحدة الامريكية من خلال سبر غور ثنايا التنظيم الدستوري الحافل بالانتصارات وتحولها الى اقوى دول العالم باعتبارها اللاعب الاكبر في السياسية الدولية بدلا من كونها دوله محتله او مستعرة فقد استطاعت هذه الدولة ان تضع قواعد البنيان الدستوري الصحيح للدول التي تحاول ان تطبق النظام الديمقراطي من خلال اعتماد آلية الانتخاب والتي تسمح للمواطنين بالمشاركة في الحياة السياسية .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في بيان التنظيم الدستوري والقانوني لتشكيل الولايات المتحدة الامريكية ، كذلك بين الاختصاصات وكيفية توزيع السلطات فيما بينها وبين الولايات دون أن تكون هناك خلافات التي قد تنشأ ، اذ تميزت الولايات المتحدة الأمريكية منذ وقت طويل بكونها شكلت ذلك المثال الرائع لمعنى التوزيع العادل للسلطات الأمر الذي من شأنه يحول دون استبداد أي ولاية على ولاية أخرى ؛ وفي ظل التطور الحاصل على الصعيد الدولي والمتغيرات التي تشهدها الساحة السياسية تظل الولايات المتحدة

صامدة من خلال البناء السياسي والاقتصادي والدفاعي ... الخ والذي أسس دعائم الحكم العادل .

أسباب اختيار الموضوع :

لما تتمتع به الولايات المتحدة من نظام سياسي ودستوري متماسك كان لابد من محاولة البحث في التركيبة الدستورية لهذا النظام لمعرفة أوجه القوة أو الضعف وكيفية تأسيس تلك الدولة التي تحولت الى أعظم دول العالم من خلال سياستها بتبني النظام الديمقراطي الذي يهدف الى تحقيق المساواة والتوزيع العادل بين السلطات ، لتلك الدول وبالأخص تلك التي تتعد بها الطوائف وتختلف بها الآراء ، لهذا وذاك تأتي هذه الدراسة لتبين أسس الحكم من الناحية الدستورية والقانونية لنظام يتميز بتقاسم السلطات والاختصاصات .

منهجية البحث :

اعتمدت منهجية البحث على المنهج التاريخي ببيان الحوادث التاريخية التي نفهم بها الماضي ونستشرف بها الحاضر على أن نأخذ العبرة من وراء ذلك ، كما أننا اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية التي ساهمت في بناء نظام دستوري ونظام قانوني متكامل.

تمهيد: النشأة التاريخية :

أعلنت المستعمرات البريطانية الثلاث عشر التي تقع على ساحل الأطلنطي في أمريكا الشمالية عام ١٧٧٦ ، نبذ ولائها رسميا الى انكلترا في إعلان الاستقلال الشهير المسمى شرعة الاستقلال Declaration Of (independence) وقد ارتبطت هذه المستعمرات خلال الحرب التي أعلنوها لتأيد مطلبهم في الاستقلال ، ولبضع سنوات بعد ذلك – بإتحاد كونفدرالي ١٧٧٨ مفكك كانت لحكومة المركزية سلطات بلغت من درجة تهدد بقاء الدولة الناشئة [١].

ولكونه يفتقر الى الإلية التنفيذية المطلوبة للقيام بالمهام المتوخاة منه لأنه لم يملك سلطة جباية الضرائب او تنظيم التجارة وليست لديه القوة لفرض قراراته فظهر عجزه واضحا إثناء حرب الاستقلال وبعدها.[٢]

ونظراً لفشل النظام الكونفدرالي الذي أقيم ، دفع ذلك الشعب الأمريكي إلى البحث عن اتحاد أكثر تماسكاً فظهرت فكرة تعديل مواد الاتحاد الكونفدرالي عن طريق الدعوة الى منح سلطات إضافية للحكومة المركزية اذ اقترح كل من الكسندر هاملتون وجورج واشنطون وجيمس مادسن وجون جاي تقوية الاتحاد ؛ ففي عام ١٧٨٠ وفي العام ١٧٨٢ دافعت الجمعية التشريعية لولاية نيويورك عن فكرة عقد مؤتمر لغرض التعديل و نوقش هذا الامر بصورة متكررة وقد أسفرت مفاوضات عام ١٧٨٦ بين ولايتي ماريلاند وفرجينيا

حول نزاعاتهما الحدودية عن اقتراح يتضمن الدعوة الى مؤتمر وطني . [٣]

وتهيأ بالفعل عقد مثل هذا المؤتمر والذي سمي ب انا بولس (Anna polis) للتجارة في نفس العام اذ حضرت فيه وفود خمس ولايات وهي نيويورك ونيوجرسي وبنسلفينيا وديلاور وفرجينيا وكانت القيادة لألكسندر هاملتون وجيمس مادسون [٤]

علماً ان الدعوة كانت عامة لكل الولايات اذ كان من وراء القصد لهذا المؤتمر هو مناقشة المصالح التجارية وهي المصالح التي قيل بأنها ستؤدي الى توطيد الاتحاد وتقوية رابطه ، وتم في هذا المؤتمر اقتراح تعديل مواد الاتحاد الكونفدرالي على ان يعقد اجتماع لهذا الغرض في فيلادلفيا عام ١٧٨٧ ، وبالفعل عقد المؤتمر في نفس التاريخ والذي اقر فيه المؤتمرون إلغاء ميثاق التعاهد القديم ليحل محله الدستور الجديد يجعل من هذه الولاية دولة اتحادية هي التي سميت فيما بعد (بالولايات المتحدة الأمريكية) وقد ظل هذا الدستور وما ادخل عليه فيما بعد من تعديلات معمولاً به حتى اليوم . [٥] وحضر في هذا المؤتمر (٥٥) عضو يمثلون الولايات الثلاثة عشر ماعدا ولاية (Rhode Island) التي لم تحضر المؤتمر ، وبعد أن اكتمل النصاب القانوني عقد المؤتمر اجتماعه الأول في ٢٥/ مايس /١٧٨٧ وعلى الرغم من أثار العديد من الخطط لشكل الدولة المستقبلية ألا أن خطة واحده هي التي رجحت وهي التي سميت فيما بعد بخطة الدولة الكبيرة . [٦]

(Large state plan) فلقد تضمنت إنشاء سلطه تشريعيه اتحاديه (كونجرس) تتكون من مجلسين على ان يقوم سكان الولايات بانتخاب المجلس الأول والذي يقوم بدورة بانتخاب المجلس الثاني من بين الأشخاص الذين يتم تسميتهم من قبل مشرعي الولايات كما يتم اختيار كل من السلطة التنفيذية والقضائية للاتحاد من قبل الكونجرس وتوسيع سلطات الأخير حتى يتم استعمال الفيتو ضد قوانين الولايات . [٧]

وتضمنت بالفضلا عنذلك تخويل الكونجرس سلطة تحّشيد القوة واستعمالها ضد أي عضو يفشل في تنفيذ وانجاز التزاماته في ظل مواد هذا الدستور .[٨]

وبعد ان قدمت الى المؤتمر مشاريع مختلفة من قبل بعض الولايات الأخرى وبعد مساومات مضنية ومعقده بين أنصار الفيدرالية والحكومة المركزية وأنصار الاتحاد الكونفدرالي والإقليمية فبدا لبعض الوقت بأن المؤتمر على وشك الفشل ، لكن سرعان ما انبثقت التسوية الكبرى او المصالحة الكبـرى Great Compromise .[٩]

وأشار أنصار الفيدرالية الى ان تشكيل حكومة وطنية ذات كفاءة ، ذلك يعزز هدف خيرة رجال البلد الذين لطالما حاولوا تحقيق

النظام الأكثر استقراراً لتلك الولايات التي ارتأت الانضمام في دولة واحدة هي الولايات المتحدة ، كما أنهم سيعينون تلك الحكومة في عملها لتحقيق الغايات المبتغاة من وراء ذلك الاتحاد .[١٠] وبعد أن طالت المفاوضات والمداولات بين الحضور تمت الموافقة على الدستور الجديد بأغلبية (٣٩) صوتاً من أصل (٥٥) ومعنى ذلك أن هناك (١٦) عضو من الوفود لم يوافقوا على الدستور وابدوا اعتراضاً عليه إلا انه مع ذلك تمت المصادقة على الدستور(ولكن ليس بالشكل النهائي) من قبل جميع الدول عام ١٧٨٩ أي بعد عامين من عقد المؤتمر الذي اتفق فيه على الخطوط العريضة للدولة الجديدة والذي حصل فيه كثير من التنازلات والاتفاق على إجراء تعديلات ، والتي أدخلت فيما بعد من قبل الكونجرس في ٢٥ / ٩ / ١٧٨٩ ولكنها لم تحصل على المصادقة المطلوبة ألا في عام ١٧٩١ .[١١]

المبحث الأول

التنظيم الدستوري لتوزيع الاختصاصات في الولايات المتحدة

يعد الدستور هو الاساس الذي تبنى عليه الدول سلطاتها وتوزع اختصاصاتها وتنظيم العلاقة فيما بين السلطات مع بعضها بعضا ومن خلال الاطلاع على الدستور الامريكي نرى ان طريقه تقسيم السلطات وتوزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية كانت طريقه تقوم على اساس ان كل من الحكومة المركزية والولايات اختصاصات وسلطات تشترك تارة مع بعضها البعضا وتنفرد تارة اخرى كل منها باختصاصاتها على حده وهذا ما فقد نص التعديل العاشر للدستور الأمريكي والصادر في عام ١٧٩١ على ان "السلطات غير المفوضة للولايات المتحدة من قبل الدستور ، ليست محرمة من قبله على الولايات ، تكون محفوظة للولايات على وجه الخصوص او للشعب"

والهدف من وراء هذا التعديل طمأنة الناس إلى أن الحكومة القوية هي الحكومة الفيدرالية وحدها والتي لن تبتلع الولايات، وتؤكد أيضاً أن الولايات أو الشعب يحتفظون بجميع السلطات التي لم تمنح لتلك الحكومة. ومثالاً على ذلك، تتمتع الولايات بسلطات تتعلق بأمور الزواج والطلاق. لكن الدستور ينص على أن بإمكان الحكومة الفيدرالية أن تسن أي من القوانين "الضرورية والملائمة" لتنفيذ صلاحياتها المحددة. وتجعل تلك القاعدة تحديد حقوق الولايات بالضبط ، أمراً صعباً.[١٢]

وبما ان نطاق الحكومة الاتحادية محدد فأن السلطات المتبقية تركت لحكومات الولايات تسير في طريقها دون ان يجري التجاوز عليها من قبل الأخرى .[١٣]

وبتحليل النص السابق يلاحظ ان اختصاص المركز محدد على سبيل الحصر وبالوقت نفسه تختص الولايات في كل مالا يدخل في اختصاص الاتحاد المحدد حصراً وفي كل مالا يحظر عليه صراحة ، فعلى سبيل المثال الدستور البرازيلي لعام ١٩٦٧ والمعدل اذ حدد اختصاصات الاتحاد في المادة الثامنة منه وكل مالا يرد في هذه المادة تختص الولايات بتنظيمه واخذ الدستور الأرجنتيني بذات المبدأ ، اذ منح الولايات سائر الاختصاصات غير المنصوص عليها في المادة (٥٦) والتي حددت اختصاصات الاتحاد ، ألا أن النصوص المكتوبة شيء والواقع شيء آخر مغاير تماما لما هو مكتوب فلقد اثبت هذا الأخير اتساع اختصاصات الاتحاد على حساب اختصاص الولايات . [١٤]

ومن ذلك يتضح جلياً ان اختصاص الولايات اختصاص استثنائي فقد خص الدستور الحكومة المركزية بجملة من الاختصاصات التي تمارسها على وجه الانفراد ، كما تمارس الحكومة المركزية وحكومة الولايات جملة من الاختصاصات المشتركة ، والتي سنعرج على أهمها وهي على النحو الآتي :-

المطلب الاول

اختصاصات الحكومة المركزية

نتناول في هذا المبحث الاختصاصات التي منحت للحكومة المركزية في ظل الدستور الأمريكي من خلال العرض لأهم الاختصاصات التي تنفرد بها دون مشاركة الولايات الاخرى بها باعتبارها اختصاصات سياديه أولاً: الاختصاصات ذات التأثير الخارجي وثانياً: نتناول به الاختصاصات ذات التأثير الداخلي .

الفرع الاول : الاختصاصات ذات التأثير الخارجي :

نتناول في هذا الصدد اهم الاختصاصات التي تنفرد بها الحكومة المركزية والتي يكون لها تأثير خارجي والمتعلقة بالعلاقات الخارجية ، كذلك مسألة الجنسية باعتبار انها من بين اهم موضوعات القانون الدولي الخاص لكن تأثيرها يكون على الصعيد الخارجي من اذ معامله مواطني الولايات المتحدة في الخارج .

١- الاختصاصات الخارجية :- تعد كل مسائل العلاقات الخارجية ذات الاهتمام العام من اختصاص حكومة الاتحاد فقد منح الدستور الأمريكي لرئيس الولايات المتحدة "تكون له السلطة، بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، لعقد المعاهدات، شرط أن يوافق عليها ثلثا عدد أعضاء المجلس الحاضرين، كما له، بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، أن يرشح سفراء ووزراء مفوضين آخرين والقناصل". [١٥]

أما دور مجلس الشيوخ فقد كان الهدف من ورائه ان يكون له الدور الاستشاري للرئيس

في بعض الأمور ، على غرار مشورة مجلس اللوردات للملك او الملكة في بريطانيا العظمى. (١٦)

ومع ذلك فلرئيس الولايات المتحدة الأمريكية باعتباره الأعلى والأوحد حق تنظيم علاقات الدولة الفيدرالية مع العالم الخارجي ، وله ميزات كبرى على أعضاء الكونغرس في تصريف العلاقات الخارجية ، منها ان لديه مصادر للمعلومات تفوق ما لدى غيره ، نظراً لآن المراسلات الدبلوماسية للممثلين الأمريكيين في الخارج جميعها تحت تصرفه ، ولآن مكتبه يتميز بالمقدرة على العمل بسرية وسرعه. (١٧)

اما الولايات فلا يجوز لأية ولاية أن تعقد أية معاهدة، أو أن تدخل في أي حلف أو اتحاد، أو تفوض برد الاعتداء لأن الحكومة الفدرالية فقط هي التي تملك سلطة عقد المعاهدات والقيام بإجراءات الدفاع الوطني.(١٨)

٢- الاختصاصات المتعلقة بمنح الجنسية :- بما ان منح الجنسية ينصرف اثره الى الاتحاد بأسره دون ان يقتصر الامر على الولاية المانحة للجنسية وضماناً لقواعد موحده لمنح الجنسية في جميع الولايات منح هذه الاختصاص للحكومة المركزية .(١٩)

فيشير البند الثامن من المادة الاولى من الدستور الاتحادي على " ان يخول الكونجرس ... اصدار نظام موحد للتجنس ... " ولقد اعتبرت المحاكم في تاريخ مبكر ان هذه السلطة تحول دون تمتع الولايات بسلطات مشابه في هذا المجال وقبل ان يطبق الدستور الاتحادي وخلال فترة تطبيق بنود التحالف كان التجنس من اختصاص الولايات ، وقامت عدة منها بإصدار قوانين للتجنس . وقد اعتبر واضعو الدستور هذه المعالجة المتباينة لهذا المجال الهام غير مرضية وبالنظر لحرية التنقل الكاملة ضمن أراضي الاتحاد وغيرها من الامتيازات التي يتمتع بها المواطنون مابين ولاية وأخرى ووفقاً للنصوص الدستورية كان من الضروري ان يقرر المجلس التشريعي الاتحادي لوحده من الذي يحق له الدخول في عضوية الكيان السياسي للآمة .(٢٠)

الفرع الثاني : الاختصاصات ذات التأثير الداخلي

نتناول في هذا المطلب اهم الاختصاصات التي تقوم بها الحكومة المركزية على الصعيد الداخلي من اذ التأثير وهي الاختصاصات الدفاعية والاختصاصات الاقتصادية .

١- الاختصاصات الدفاعية :- اناط الدستور بوجه عام السلطات والاختصاصات العسكرية الى هيئات الاتحاد فقد فوض الى الكونجرس سلطة إعلان الحرب والتفويض برد الاعتداء والاستيلاء على السفن والبضائع والاخذ بالثأر وان يضع القواعد

الخاصة بالاستيلاء على الغنائم في البر والبحر .[٢١]

كما نص الدستور بالنسبة لصلاحيات الرئيس فيما يتعلق بالدفاع " أن الرئيس هو القائد الاعلى لجيش الولايات المتحدة وقواتها البحرية وميليشيا الولايات عند دعوة هذا الأخير الى خدمة الولايات المتحدة الفعلية " .[٢٢]

فضلاً عن ذلك للكونجرس " صلاحية دعوة المليشيا لتنفيذ قوانين الاتحاد ، وقمع الثورات، وصد الغزو ، وله ان يوفر أسباب تنظيم المليشيا وتسليحها وانضباطها والإشراف على أي جزء منها يستخدم في خدمة الولايات المتحدة ، مع حفظه للولايات ، كل على حده ، اختصاص تعيين الضباط وتدريب المليشيا حسب قواعد الانضباط التى يقرها الكونجرس" ، فكان من المتوقع ان احتفاظ الولايات بقوات المليشيا سيجعل وجود جيش دائم كبير غير ضروري ، على ان المليشيا أخضعت لبعض الضوابط الاتحادية بموجب البندين ١٥ ، ١٦ ، والمادة الاولى الفقرة ١٠، البند ٢، التي حظرت على الولايات الاحتفاظ بقوات مسلحة ايام السلم الا بموافقة الكونجرس .[٢٣]

٢- الاختصاصات الاقتصادية :-

تعدالاختصاصات والسلطات المالية من الأمور الجوهرية لآي حكومة أذا ما أرادت ان تكون قوية وفعالة لذلك نجد ان الدستور الأمريكي قد اكد على ان للكونجرس السلطة في فرض وجمع الضرائب ، والرسوم ، والمكوس لسداد الديون ولتغطية نفقات الدفاع المشترك والرفاه العام للولايات المتحدة ولكن يجب ان تكون جميع الرسوم والضرائب والمكوس موحده في الولايات المتحدة كلها ، وفي اقتراض الأموال بناء على ائتمان حكومة الولايات المتحدة وفي تنظيم التجارة مع الأمم الأجنبية وفيما بين الأقطار ومع القبائل الهندية ، وهذه الفقرة المسماة بـ: فقرة التجارة، أعطت للكونغرس بعض أهم سلطاته. وقد فسرت المحكمة العليا التجارة بأنها تعني لا مجرد الاتجار فحسب بل جميع أنواع النشاط التجاري أيضا. والتجارة "بين مختلف الولايات" تدعى عادة التجارة بين الولايات. وقد جاء في حكم للمحكمة العليا أن التجارة بين الولايات لا تشمل العمليات التجارية عبر حدود الولايات فحسب بل تشمل كذلك أي نشاط يؤثر على التجارة في أكثر من ولاية واحدة. وقد فسرت المحكمة كلمة "تنظيم" بأنها تعني "يشجع" "يروج" "يحمي" "يحظر" أو "يقيد"؛ وكنتيجة لهذا، فإن الكونغرس يستطيع سن القوانين وتوفير التمويل لتحسين الممرات المائية وتطبيق إجراءات سلامة الطيران ومنع شحن بعض البضائع بين الولايات؛ ويستطيع الكونغرس تنظيم أعمال تنقل وانتقال الناس والقطارات والأسهم والسندات وحتى الإشارات

التلفزيونية. وقد جعل الكونغرس الهرب عبر حدود الولاية من شرطتها أو من الشرطة المحلية جريمة فدرالية، وقد حظر أيضا على الأفراد الذين يشغلون المرافق بين الولايات أو الذين يخدمون الركاب المتنقلين بين الولايات من معاملة زبائنهم دون إنصاف بسبب أعراقهم.كما يستطيع الكونجرس ان يضع قوانين موحدة بشأن موضوع الإفلاسات في جميع أنحاء الولايات المتحدة وسك وطبع العملة، وتنظيم قيمتها وقيمة العملات الأجنبية، وتحديد معايير الموازي والمقاييس وهو بذلك يستمد من هذا البند ومن البند الذي يسمح له بتنظيم التجارة واستدانة المال، الحق في وضع الأنظمة الأساسية للبنوك وتأسيس نظام الاحتياط الفيدرالي.(٢٤)

المطلب الثاني

اختصاصات حكومات الولايات

تعدالدول الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي أي الولايات عبارة عن كيانات دستورية متكاملة، وهي تشبه حكومة الاتحاد في تنظيمها الدستوري إذ تملك كل ولاية دستورها الخاص بها فضلا عنوجود سلطات ثلاث هي التشريعية والتنفيذية والقضائية لهذا فأننا سنتناول في هذا المبحث الاختصاصات التي منحت لحكومة الولايات من خلال مطلبين الاول اختصاصات السلطة التشريعية والتنفيذية والثاني اختصاصات السلطة القضائية .

الفرع الاول : الاختصاصات التشريعية والتنفيذية

نتناول في هذا المطلب أهم الاختصاصات التشريعية التي تكون من حق حكومات الولايات كذلك تناول أهم تلك الاختصاصات المتعلقة بالجانب التنفيذي للتشريعات المتخذة بما لايتعارض مع سلطات دولة الاتحاد .

أولاً : الاختصاصات التشريعية :-

لكل ولاية دستور مستقل إلى جانب الدستور الفيدرالي الذي يقوم بدور هام والذي يتمثل في وضع الإطار العام لنظام الحكم في تلك الولاية بالفضلا عنتنظيم السلطات الثلاث.

والملاحظ على دستور الولايات انه خلافاً للدستور الفيدرالي الذي جاء بنصوص عامه مجمله، فأن دساتير الولايات ، يمكن ان تكون مفصلة جداً ومحدده ، فالعديد من دساتير الولايات تحتل صفحات لكي تصف مثلاً قواعد إصدار السندات المالية او تحديد الصلاحيات لمختلف محاكم الولاية والسبب ورا ذلك يكمن في ان تعديل دستور الولايات أسهل بكثير من تعديل الدستور الفيدرالي ففي معظم الولايات تشكل موافقة أكثرية المقترعين في انتخابات تجرى على نطاق الولاية ، كل ما هو مطلوب لتعديل الدستور ، فضلا عنان الولايات على عكس الحكومة الفيدرالية تتمتع بحرية كبيرة في ممارسة أي سلطة غير محظورة عليها ، فمن اجل تقييد سلطات حكومات الولايات بفعالية

، كان الواجب ان ترد هذه القيود بوضوح في دستور الولاية ، فضلا عنما تفرضه هذه الدساتير في معظم الولايات من المحافظة على التوازن في الميزانية العامة.[٢٥]

وتسمى الهيئة التشريعية في الولايات Legislature او General Assembly وتتكون الهيئة التشريعية بالولايات من مجلسين فيما عدا ولاية نبراسكا اذ تتكون الهيئة التشريعية من مجلس واحد والذي يبلغ عدد أعضائه (٤٣) ويسمى المجلس الذي يتكون من العدد الأقل من الأعضاء بأسم مجلس الشيوخ Senate والمجلس الأخر يسمى بمجلس النواب House of Representative او الجمعية Assembly ويختلف أعضاء الهيئة التشريعية من ولاية إلى أخرى ، ومعظم الهيئات التشريعية تجتمع سنوياً وغالباً ما تتشابه إجراءات نظر التشريعات في الهيئات الموجودة في الولايات مع تلك المعمول بها في الكونجرس ، وتناط بالهيئات التشريعية بالولايات بالموافقة على مشروعات القوانين بعدها ترسل هذه المشروعات الى حاكم الولاية وهو رئيس الحكومة بنفس الوقت للموافقة عليها وله حق الاعتراض التوفيقي الفيتو وفي حالة اعتراض الأخير يصبح المشروع قانوناً بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة التشريعية .[٢٦]

ثانيا : الاختصاصات التنفيذية :

توجد في كل ولاية وزارات وهيئات أدارية عامة يرأسها حاكم الولاية Governor والذي ينتخب من قبل السكان المحليين للولاية لمدة سنتين فضلا عن وجود نائب مساعد للحاكم في اغلب الولايات يدعى Lieutenant – Governor وعدد كاف من الموظفين ، ومراقب مالي ويعد الحاكم هو المسؤول عن أدارة العمليات اليومية للحكومة ، وتقديم الخدمات العامة ، وفرض تطبيق القانون .[٢٧] فسلطات الحاكم في الولايات سلطات كبيرة وان كان مسؤولا أمام الهيئة التشريعية ، فمن سلطاته الأشراف على جميع الوزارات والهيئات الإدارية الأخرى التابعة للسلطة التنفيذية

بالفضل عن وضع مشروع الميزانية العامة للولاية ، تعيين كبار الموظفين أما بقرار مباشر منه او بعد موافقة الهيئة التشريعية ومن سلطته أيضا التصديق على القوانين بعد موافقة الهيئة التشريعية وهذا ما اشرنا أليه سابقاً .[٢٨]

الفرع الثاني : الاختصاصات القضائية

أنظمة محاكم الولايات تملك سلطات قانونية تخص الشؤون التي لا تغطيها المحاكم الفيدرالية ، بما فيها معظم القضايا المدنية المرفوعة بين الأطراف في نفس الولاية ، والقضايا الجنائية اذ الانتهاكات تتعلق بقوانين الولاية او بالقوانين المحلية ،وقوانين الأسرة ، والقضايا ذات الصلة بدستور الولاية

. [٢٩] تكون المحكمة الاعلى في كل ولاية عادةً هي المحكمة العليا او محكمة الاستئناف في تلك الولاية . يتم نموذجياً انتخاب القضاة لمدة طويلة لكنهم لا يخدمون مدى الحياة ، والمحكمة العليا تملك حصراً عادةً سلطة استئنافية ، أي مراجعة قرارات المحاكم الدنيا ، كما تكون قراراتها قابلة للاستئناف أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة ، وبالنسبة لهيكلية المحاكم الدنيا في الولايات فهناك تباين ملحوظ بحسب كل ولاية ، فبعض الولايات لديها محاكم منفصلة للقضايا المدنية والجنائية ، كما ان جميع الولايات لديها شكل من أشكال المحاكم المحلية البلدية او الإقليمية لمعالجة المخالفات البسيطة او الشكاوي الصغيرة [٣٠]

بالفضل عن اختصاصات الولايات الأصلية هناك بعض الاختصاصات الأخرى والتي منها، أنشاء الحرس الوطني وتعيين الضباط ، كما تتولى كل ولاية تدريب الحرس الوطني الخاص بها وتستخدمه في المحافظة على النظام الداخلي ودفع الهجوم الذي قد يقع عليها من الخارج .[٣١]

بالفضل عن الاختصاصات المتعلقة بالأحوال الشخصية والمدنية والجنائية وبتنظيم الحكومات المحلية الحضرية والريفية والإعمال العامة والتربية والمسائل الصحية والمؤسسات العقابية والخيرية وتفتيش المناجم والمصانع وإصدار القانون العام للشركات وقانون العمل وقانون السكك الحديدية وإدارة الديون العامة ومسائل الضريبة على النطاق الإقليمي او المحلي ، وبالنسبة لفرض الضرائب فالسلطة مشتركة بين الاتحاد والولايات كذلك يحق لحكومة الولاية إصدار القوانين الخاصة بإنشاء وترخيص شركات الغاز والماء والسكك الحديدية وإنشاء المدن والمجمعات الصغيرة . [٣٢]

ويجوز للولايات أن تدخل في أي اتفاق او تعاقد مع ولاية أخرى دون موافقة الكونجرس وذلك عن طريق المفاوضات بين حكام الولايات والتي تكون موضوعاتها متعلقة بالنقل والتجارة والجريمة وذلك حسبما أكدت عليه المادة الأولى ، الفقرة العاشرة من الدستور الأمريكي .[٣٣]

فضلاً ان تعديل الدستور الاتحادي ، لا يتم ألا باشتراك جميع الدويلات ممثله في البرلمان الاتحادي ويعني هذا ان للدويلات (الولايات) الحق في الاشتراك بالتعديل حتى ولو كان التعديل بالأغلبية ولم يكن الرأي للدولة بالموافقة على التعديل ، فان التعديل لا يتم الا باشتراك جميع الدويلات . ولا يقف دور الدويلات عند حد الاشتراك والمشاركة في تعديل الدستور الاتحادي ، وإنما للدويلات حق المشاركة في التعبير عن إرادة الاتحاد في جميع الشؤون والأمور ، ويحقق مجلس الولايات هذه المشاركة ، ويتيحها لجميع الدويلات وعلى قدم المساواة وبالوقت

نفسه تتمتع الدويلات الأعضاء بالاستقلال الداخلي وتمارس سيادتها داخل أقاليمها ولها سلطات وهيئات حاكمة تنفيذية وتشريعية وقضائية ، وبالفضل عن ذلك وجود قوات عسكرية تحترم القانون . [٣٤]

والملاحظ على أن اغلب الولايات تقسم إلى وحدات إقليمية فتقسم كل ولاية إلى أقاليم Country او Parish (كما في ولاية لويزيانا) ثم يقسم الإقليم إلى مدن كبيرة Cities والى مدن صغيرة Towns وبعض الولايات تقسم إلى وحدات اصغر كالقرى Villages ويتولى أدارة هذه الوحدات فرد او أكثر ويعد هذا النظام بمثابة حكم محلي يطلق عليه Local government يستمد سلطته اما من دستور الولاية او من هيئاتها التشريعية ومن خصائص هذا النظام ان القائمين بتنفيذه يتولون وظائفهم بالانتخاب العام في حدود الوحدات الإقليمية التي يعملون بها.[٣٥]

المبحث الثاني

التنظيم الدستوري للسلطات في الولايات المتحدة

نتناول في هذا المطلب التنظيم الدستوري للسلطات في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال بيان دور كل سلطة بما لا يتعارض مع السلطات الأخرى .

المطلب الاول

السلطة التشريعية الفيدرالية :- Legislative Power

تتجسد السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية بالكونجرس (Congress) والذي يضم بين ثناياه كلا من: مجلس النواب نتناوله في المطلب الاول واختصاصاته وفي المطلب الثاني مجلس الشيوخ واهم اختصاصاته .

الفرع الاول : مجلس الشيوخ Senate

الذي يتكون من مائة عضو لكل منهم صوت واحد ويختار الأعضاء لمدة ست سنوات بطريق الانتخاب اثنان عن كل ولاية ويجري انتخاب ثلث الأعضاء كل سنتين وفي حالة وفاة العضو او استقالته فيجوز لحاكم الولاية المنتخب عنها العضو أن يعين آخر يحل محله ويكمل مدته حتى تجري الانتخابات العامة. [٣٦]

ونشير في هذا الصدد إلى أهم الاختصاصات التي يتمتع بها مجلس الشيوخ فلقد بين الدستور الأمريكي في المادة الأولى بوضوح وضمنياً من خلال السوابق والإحكام القضائية وهي تتعلق بالدخل والإنفاق والتجارة والدفاع ولكي يتحول مشروع القرار الى قانون فلابد من موافقة مجلس النواب والشيوخ والرئيس وفي حالة اختلاف نسخة مشروع القرار، كل من المجلسين يعرض المشروع على لجنه مشتركة تسمى

لجنة المؤتمر Conference وتقدم هذه اللجنة حلها التوفيقي الى كل من المجلسين ثم يعرض مشروع القرار على الرئيس الذي يستطيع ان يوافق عليه او يعترض Veto ولكن يستطيع الكونجرس تجاوز فيتو الرئيس إذا أصر ثلثاً أعضاء مجلسي النواب والشيوخ على تمرير القانون .[٣٧] ويملك الكونجرس استنادا الى أحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من الدستور الأمريكي والتي سبق الإشارة إليها سلطة إعلان الحرب ومن الناحية الفعلية نرى ان الكونجرس هو صاحب السلطة العليا عملياً فعلى الرغم من سلطات الرئيس الواسعة الا انه يلزمه موافقة الكونجرس على تمويل مشروعاته وسياساته.[٣٨]

ويمارس الرقابة بعيدة المدى من اذ لا تفرض الضرائب ألا بقانون والميزانية تعرض عليه ومراقبة السلطة التنفيذية وممارسة التحقيق في معظم المشكلات التي تدعو الأهمية لها من خلال لجان تشكل لهذا الغرض .[٣٩]

الفرع الثاني : مجلس النواب House Of Representatives ويعد مجلس النواب الأدنى والأكبر حجماً فهو يتكون من ٤٣٥ عضوا لكل منهم صوت واحد ويختارون بالانتخاب كل سنتين من بين الخمسين ولاية مع مراعاة تعداد كل ولاية وقد حدد هذا العدد وفقاً لتعداد عام ١٩١٠ ، ويحدد الدستور عدد الأعضاء باذ لا ينتخب أكثر من عضو لكل ثلاثين ألف من السكان وفي حالة وفاة العضو او استقالته خلال الدورة فلحاكم ولايته ان يدعوا الى انتخاب خاص لاختيار من يخلفه [٤٠]

ويتمتع النائب بالحصانة الكافية خلال حضوره في المجلس وخلال المناقشات التي تجري هناك ، ويملك مجلس النواب مجتمعا مع مجلس الشيوخ سلطة اقتراح وتشريع القوانين ألا انه يملك السلطة المنفردة لاقتراح القوانين المالية واتهام موظفي السلطة التنفيذية ويقوم أعضاء المجلس بانتخاب الناطق الرسمي (Speaker)الرئيس والذي يعد– خلافاً لنظرية البريطاني رمزاً سياسيا فعالا فهو يكون مسئولا عن سير المناقشات ويلتزم بانتهاج المسلك المحايد فيها وعدم الانحياز الى أي طرف معين .[٤١] ومن أهم اختصاصات مجلس النواب هي بما أن مجلس النواب مكون من عدة لجان تختص كل منها بفرع من الإعمال الحكومية وتعكس عضويتها التكوين الحزبي للمجلس وتحال مشاريع القوانين فور تقديمها الى اللجنة المختصة التي تقوم بفحصها وسماع شهادة أعضاء السلطة التنفيذية والأطراف ذات المصلحة ويمكن إجراء تعديلات على القوانين في هذه المرحلة أما بناء على الاقتراحات التي تضمنها تقرير اللجنة أو

اللجان وأما استنادا إلى اقتراحات أعضاء المجلس.[٤٢]

المطلب الثاني

السلطة التنفيذية : Execution Power

نتناول في هذا المبحث رئيس الولايات المتحدة في المطلب الاول وفي المطلب الثاني اهم اختصاصاته .

الفرع الاول : الرئيس في الولايات المتحدة : هو رئيس السلطة التنفيذية الذي يتم اختياره عن طريق الشعب ولمدة أربع سنوات متصلة . ويجوز إعادة انتخابه لمدة تاليه للمرة الأولى ، بمعنى انه لا يجوز لرئيس الدولة ان يضل في منصبه أكثر من ثماني سنوات ، ويجمع رئيس الجمهورية بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة وبعبارة أخرى يمكن القول انه لا يوجد في الولايات المتحدة ما يسمى بمجلس الوزراء الموجود في الأنظمة البرلمانية ، فرئيس الجمهورية هو الرئيس الفعلي للبلاد ، وهو الذي يختار معاونيه ويعينهم في مناصبهم وهو الذي يعفيهم منها ، فهم اذن مجرد مساعدين او تابعين للرئيس ينفذون تعليماته وأوامره ، ولذلك يطلق عليهم هناك اسم (سكرتير الدولة) لا وزراء كما يطلق على الوزارات اسم (مصالح) << Departments >> .[٤٣]

فالرئيس هو الذي يعين الوزراء بموافقة مجلس الشيوخ ويستطيع ان يعزلهم ويختارهم عادةً ممن يثق بهم وتبقى الكلمة العليا للرئيس ومن المأثور في هذا الصدد ما يروى عن الرئيس لنكولن (Lincoln) اذ عرض على وزارته أمر كان يحرص على المضي فيه فخالفه وزرائه وفي نهاية الجلسة لخص الموقف فقال (سبعه لا ، وواحد نعم ، أذن موافقة بالاجتماع) [٤٤]

هذا وتتكون هيئة مكتب الرئيس (Executive Office Of the President)

من مكتب البيت الأبيض والذي يتكون من عدد من الموظفين المتصلين برئيس الجمهورية مباشرة لتسهيل الاتصال المباشر بالكونجرس وأعضائه وبالوزراء ، رؤساء الهيئات العامة للسلطة التنفيذية وبالصحافة والشؤون العامة ، ومكتب الميزانية والذي يعاون الرئيس في وضع الميزانية وأعداد الدراسات موضع خطة عامه ، ومجلس المستشارين الاقتصاديين ومجلس الأمن الأمريكي وهيئة المخابرات المركزية التى تمد مجلس الأمن بآرائها واقتراحاتها وأبحاثها ، ومجلس أبحاث الفضاء ، ومكتب الطوارئ والذي يضع البرامج الخاصة في حالات الطوارئ ، ومكتب العلوم والفنون ، ومكتب المفاوضات التجارية ، وغيرها من الهيئات الإدارية الأخرى .[٤٥]

الفرع الثاني : اختصاصات رئيس الجمهورية :

ولرئيس الجمهورية اختصاصات عديدة وواسعة منها على سبيل المثال [٤٦] : –

- يتولى السلطة التنفيذية ويمارسها ممارسة فعلية ، وما الوزراء سوى سكرتيرين منفذين لأوامره .
- وضع السياسة العامة والخطط السنوية اللازمة في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية .
- تعيين الوزراء وعزلهم من مناصبهم كما اشرنا الى ذلك مسبقاً .
- تعيين قضاة المحكمة العليا بالاشتراك مع مجلس الشيوخ ، وهم غير قابلين للعزل
- قيادة السياسة الخارجية .
- تعيين السفراء .
- التوقيع على المعاهدات تحت رقابة مجلس الشيوخ
- قيادة الجيش وتوجيه العمليات العسكرية
- تعيين العسكريين وعزلهم .
- حق العفو .
- سلطات واسعة في أوقات الأزمات كالحرب وغيرها .
- كما للرئيس سلطة ملء المناصب الشاغرة التي قد تحدث أثناء عطلة مجلس الشيوخ وذلك عن طريق منح تفويضات ينتهي اجلها بنهاية الدورة التالية للمجلس [٤٧].
- يزود الرئيس الكونجرس من وقت إلى الآخر بمعلومات عن حال الاتحاد ، ويقدم له للدراسة ، توصيات بتلك الإجراءات التي يعتقد أنها ضرورية وملائمة ، وله في ظروف استثنائية ، ان يدعو كلا المجلسين ، أو أيا منهما ، الى الانعقاد ، وفي حالة حدوث خلاف بينهما بالنسبة الى موعد إرجاء الجلسات ، فله ان يرجئها الى الموعد الذي يراه ملائماً ، وعليه ان ستقبل السفراء والوزراء المفوضين الآخرين ، كما يراعي بأن تنفيذ القوانين بإخلاص وأن يشمل بتكليفه جميع موظفي الولايات المتحدة .[٤٨]

المطلب الثالث

السلطة القضائية : Judicial Power

الفرع الاول : المحكمة العليا :

المحكمة العليا أعلى محكمة في الولايات المتحدة وتعد إحكامها المبادئ النهاية التي تسير عليها وتتقيد بها باقي المحاكم في كل إنحاء الدولة وتتضمن في كثير من الأحيان تفسيرا لنصوص الدستور والقوانين الاتحادية وتعمل على حفظ التوازن بين الحكومة الاتحادية بسلطاتها المختلفة وبين حكومات الولايات والأقاليم ومقر المحكمة في واشنطن العاصمة وتتكون من رئيس القضاة Chief Justice Of the USA رئيساً لها وثماني قضاة Associate Justices ويجوز ان تصدر الإحكام من ستة قضاة فقط يكونون النصاب القانوني (Quorum) ولكن من الناحية العملية يجلس جميع القضاة التسعة عند انعقادها ويدرسون جميع القضايا ثم

يشتركون في المناقشات في الجلسة وفي المداولة وفي التصويت عند اخذ الرأي في كل دعوى مالم يتنحى احدهم لسبب قانوني ويحدث هذا في أحوال قليله ، وعند خلو منصب رئيس المحكمة او غيابه يحل محله مؤقتاً اقدم مستشاري المحكمة .[٤٩]

ومن اهم اختصاصاتها هي أن للمحكمة العليا صلاحية النظر أساسا في القضايا التي تتناول ممثلي الدول الأجنبية وفي القضايا التي تكون فيها إحدى الولايات طرفا فيها ويعني ذلك أن قضايا كتلك هي من اختصاص المحكمة العليا المباشر .[٥٠]

أما في القضايا الأخرى فيكون للمحكمة صلاحية استئنافية، ويعني هذا أن تلك القضايا ينظر فيها في محاكم دنيا وتقوم المحكمة العليا بمراجعة إذا سمح الكونغرس بالاستئناف. ولا يستطيع الكونغرس أن يسحب أو يعدل صلاحية المحكمة العليا في النظر في القضايا في الأساس، إنما يمكنه أن يسحب حق الاستئناف أمام تلك المحكمة أو يحدد الشروط التي يجب على الجهة المستأنفة أن تفي بها قبل تقديم طلب الاستئناف. [٥١]

و حق المحاكم الفدرالية في نظر القضايا "التي تنشأ في ظل أحكام هذا الدستور "هو أساس حق المحكمة العليا في إعلان عدم دستورية قوانين يصدرها الكونغرس. وقد وطد حق "المراجعة القضائية" هذا قرار رئيس المحكمة العليا جون مارشال التاريخي في قضية ماربري ضد ماديسون عام ١٨٠٣[٥٢] فلقد كان رئيس المحكمة جون مارشال، في قضية,(1803) أول من حدّد بوضوح سلطة المحكمة في إجراء المراجعة القضائية. فقد أعلن بعبارات شهيرة، جرى الاستشهاد بها أحياناً كثيرة في قضايا لاحقة، أن "من اختصاص ومن واجب الدائرة القضائية بشكل مؤكد أن تقول ما هو القانون ."وخلص إلى أن هذا الواجب يشمل سلطة المحاكم في إبطال حتى قوانين الكونغرس، إذا تبيّن أنها تتعارض مع الدستور.

وقد تركّزت الاجتهادات الدستورية للمحكمة العليا، لغاية الحرب الأهلية الأميركية (1861–1865)، إلى حد كبير، على المسائل الفدرالية. وكان ميثاق (أو وثيقة) الحقوق الذي أضيف إلى الدستور سنة ١٧٩١، يُطبّق فقط على الإجراءات الفدرالية وليس على الولايات. إلاّ أنّه بعد الحرب الأهلية، منع تبنّي التعديل الرابع عشر الولايات من حرمان أي إنسان من قواعد الإجراءات القانونية السليمة، أو من الحماية المتساوية التي تؤمنها القوانين. وبمرور الزمن، شكلّت هذه الأحكام الأساس لكل من الإجراءات الكبرى التي سنها الكونغرس (مثل قانون الحقوق المدنية لسنة ١٩٦٤)، والسلطات القضائية الأكثر توسعاً (التي تشمل بنوعٍ خاص قرار المحكمة العليا سنة

١٩٥٤ في قضية براون ضد مجلس التعليم، الذي حكم بأن التمييز العنصري في المدارس الرسمية أمر غير دستور.[٥٣] وبذلك بدأ عهد جديد للمحكمة العليا بالتصدي لدستورية القوانين ومعرفة اتفاقها مع الدستور من عدمه . ويعلق البعض على سبب اجتهاد القاضي مارشال ومنهم الدكتور اندريه هوريو الى ان المفهوم التعاقدي للنظام الفيدرالي السائد في القرن التاسع عشر وطبيعة الأشياء اذ أن الدستور لم ينص على اجراء لقمع التجاوزات على الفيدرالية لذلك كان من الضروري ابتداع مثل هذا الإجراء وبالنتيجة فقد وافق الجميع على مبدأ القبول بأن تتولى السلطة القضائية الرقابة على دستورية القوانين . [٥٤]

بالفضل عن ذلك تعد المحكمة العليا جزء هام من العملية السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية لما لها من دور هام في التاريخ السياسي اذ انها غالبا ما تتصدى لكثير من القضايا الخلافية والتي تنطوي على أهمية سياسية بالغه وقد استعانت هذه المحكمة بالاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في تبرير قراراتها. [٥٥]

وفي النهاية نود ان نشير الى ما قاله الأستاذ وليام إيتش. رنكويست رئيس المحكمة الأميركية العليا عن دور هذه الأخير بقوله (وأنا أعتقد أن إنشاء المحكمة الأميركية العليا بصفتها محكمة دستورية تملك سلطة فرض تطبيق الأحكام الدستورية، بما في ذلك ضماناته للحريات الفردية، هو أهم مساهمة منفردة قدمتها الولايات المتحدة لفن الحكم). [٥٦]

الفرع الثاني : : المحاكم العادية :

نظام القضاء في الولايات المتحدة هو قضاء مزدوج بمعنى انه يتولى مرفق القضاء سلطتان قضائيتان سلطه قضائية للحكومة المركزية وأخرى للولايات ولكل منها اختصاصات بمعزل عن الأخرى .[٥٧] وهو بذلك قضاء معقد لأنه ، يتأثر بحكم الضرورة ، بالنظام الفيدرالي لوجود المحاكم الفيدرالية من جهة والمحاكم الخاصة بكل ولاية فعلى المستوى الفيدرالي توجد محاكم المقاطعات (Cours de District) وهي تقابل المحاكم الابتدائية ،

ومحاكم دوائر (cours de suprme sircuit) وهي توازي المحاكم الاستئنافية ، وأخيرا توجد المحكمة العليا ولهذه الأخيرة أهمية مطلقة لا يمكن إنكارها والمحكمة العليا الفيدرالية تملك سلطات واسعة جدا ويتضح ذلك متى ما عرفنا ان هذه المحكمة ليست فقط محكمة قانون وانما محكمة وقائع ، وهي بذلك تختلف عن محكمة النقض في النظام المصري وتلتقي مع المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدول المصري في هذا الجمع وبسبب هذا الاختصاص المزدوج تمتلك

المحكمة العليا سلطة اكبر من سلطة محكمة النقض .[٥٨]

الخاتمة

يعد نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية من بين انظمة الحكم الديمقراطية كونه قد قام على ركائز متينة ، اذ تميز هذا النظام بتوزيع الاختصاصات وافساح المجال لأكبر عدد ممكن من الأفراد في المشاركة في الحياة السياسية بتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية ناهيك عن تمثيل جميع الولايات في المحافل الوطنية والدولية وهذا النظام احسنت الولايات المتحدة الأمريكية عندما أخذت به لأن طبيعتها الجغرافية والحياة الاجتماعية اقتضت مثل هذا النظام فصادف تطبيق هذا النظام منذ البداية الكثير من الهفوات والإخفاقات .

إلا ان رجال السياسة والمفكرين راحوا يحاولون جاهدين تذليل الصعاب وتمكنوا من ذلك بالفعل بعد ان تعرضوا لحرب أهلية كادت أن تنتهي بأنهيار النظام المميز لهذه الدولة وانفصال الولايات الجنوبية عن امريكا إلا ان ذلك لم يتحقق فقد تم تلاحق الأمر في النهاية وكان مثل هذا التطور الخطير أن يحدث الكثير من التطورات على الصعيد السياسي وكثير من التعديلات التي طرأت على هذا النظام الأمر الذي معه نستطيع أن نقول أن الولايات المتحدة قد ابدعت في نظامها السياسي ولأن الشعب الأمريكي هو الآخر كان قد فهم النظام جيدا وكان يؤيده على اساس التماسك والوحدة فكلما كانوا أكثر من ولاية كلما كانوا أقوى في التعبير عن آرائهم وان يكون لهم دور في السياسة الدولية بالرغم من وجود الدول الكبرى إلا ان النظام السياسي الذي تمثلت به الولايات المتحدة كان ولازال يشكل عنصرا مميزا لهذه الدولة ولشعبها .

فشهدت الولايات المتحدة الامريكية نوعا من التكامل في كافه مؤسساتها من اذ تبني النهج الديمقراطي وتحقيق امنيات الشعوب والسعي الدؤوب من اجل ضمان معنى الحرية والديمقراطية.

ومن خلال هذا البحث توصلنا الى النتائج التالية :

- وهي أن النظام السائد في الولايات المتحدة الأمريكية تميز بكونه ديمقراطي الى حداً كبير في توزيع الاختصاصات والسلطات .
- شهدت التركيبة الدستورية لنظام الحكم في أمريكا لكثير من المحطات التاريخية والسياسية والتطورات التي القت بظلالها على طبيعة نظام الحكم .
- كما أنه قد تبين لنا جليا ان الولايات المتحدة اعتمدت مبدأ اللامركزية السياسية من خلال تقسيم السلطات وتوزيع الاختصاصات .

- التأكيد على معنى الديمقراطية ، فكانت السلطات والاختصاصات متباينة بين هذه الولايات مع بعضها البعض فقد تعاونت وتنابذت في بعض الأحيان وذلك الى انتهى اليه الامر من تكريس المعنى الحقيقي للامركزية السياسية التي اضحت الولايات المتحدة المثل الاعظم لكثير من الدول التي ترموا ان تتحول الى مثل ذلك النظام الذي تميز بتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية لكافه افراد المجتمع .

أما التوصيات التي نشير اليها في هذا البحث هي على النحو التالي :

- أن الديمقراطية المتبعة في الولايات المتحدة الأمريكية تختلف عن تلك التي تتبعها الدول الأخرى ، والتي تحاول تقليد نظام الحكم في امريكا ؛ لهذا فإن على الدول التي ترغب في اتباع النظام الديمقراطي الأخذ بعين الاعتبار طبيعتها وتكييف هذا النظام مع أوضاعها الداخلية .

- أن اسلوب توزيع الاختصاصات المتبع في الولايات المتحدة هو شأن خاص بهذا البلد الأمر الذي يجب الأخذ بعين الاعتبار الفوارق السياسية والاقتصادية والاجتماعية كونها تؤثر في كيفية توزيع تلك الاختصاصات ، لهذا يجب اتباع اسلوب مختلف عما هو عليه الحال في امريكا .

- تجربة التركيبة الدستورية المتماسكة في الولايات المتحدة لم يكن الطريق اليها يسير بقدر ما كانت هذه الولايات تعاني من المشاكل الأمر الذي جعل كثرة السوابق القضائية تؤسس دعائم النظام الدستوري المتماسك .

الهوامش

(١) د. ميشيل ستيوارت ، نظم الحكم الحديثة ، ترجمة احمد كامل والدكتور سليمان الطماوي ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٢ ، ص ١٣١.

(٢) د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ،الجز الأول ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الاسكندرية – مصر ، سنة ١٩٦٤ ، ص ٢٥٦ وكذلك الدكتور احمد كمال ابو المجد ، التاريخ الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، مصر ، مطبعة جامعة القاهرة ، العدد الرابع ١٩٦١ ، ص ٦٣٢ .

(٣) د. عبد الحميد متولي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ وكذلك الدكتور احمد كمال ابو المجد ، مرجع سابق ، ص ٦٣٢ .

(3)Wallace Sayer – American government by brance & noble inc., u s a . fifteenth edition 1962 . page 17.

(٥) د. بطرس بطرس غالي و محمود خيري عيسى ، المدخل في علم السياسة ،مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة – مصر ، الطبعة السادسة ، سنة ١٩٨٢ ، ص ٢٠٠ – ٢٠١ .

(٦) المرجع نفسه ، ص ٢٠٠ – ٢٠١ .

(٧) المرجع نفسه ، ص ٢٠٥

(٨) Riker William H., Federalism , Origin , Operation , Significance , Little Brown and Company , Boston and Toronto 1964 . page 21 .

(٩) د. احمد كمال ابو المجد ، مرجع سابق، ص ٦٤٦ .

(١٠) الكسندر هاملتون وجيمس ماديسون وجون جاي ، ترجمة عبد الاله النعيمي ، اوراق الفيدرالية ،الجزء الاول ، منشورات معهد الدراسات الاستراتيجية ، العراق ، ٢٠٠٦، ص ٥٢ – ٥٣ .

(١١) د .احمد كمال ابو المجد ، مرجع سابق ، ص ٦٥٨ و ص ٦٥٩ .

(١٢) دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، التعديل العاشر والتعليق ، منشور في موقع وزارة الخارجية الأمريكية ، ترجمة غير رسمية .

(١٣) (The power not delegated to the united states by the constitution , nor prohibited by it to the state . are reserved to the respectively , or , to the people state) Bryce James . The American Commonwealth Abridged edition , The Macmillan Company , New York , Macmillan & Co Ltd ., London 1944 , page , 16 – 17

(١٤) د. علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشورات إيتراك ، القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص ٧٢ – ٧٣ .

(١٥) دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، المادة الثانية ، الفقرة الثانية .

(١٦) المصدر نفسه

(١٧) نبيل عبد الرحمن حياوي ، الدولة الاتحادية الفيدرالية ، الجزء التاسع ، العلاقات الخارجية ،

المكتبة القانونية ، بغداد – العراق ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٤ ، ص ٩١ .

(١٨) دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، المادة الأولى ، الفقرة العاشرة .

(١٩) د. علي يوسف شكري ، مرجع سابق ، ص٥٢

(٢٠) نبيل عبد الرحمن حياوي ، الدولة الاتحادية الفيدرالية ، الجزء الثالث ، التنظيم الدستوري لقضايا الجنسية والهجرة ، المكتبة القانونية ، العراق– بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٩– ٩٠ .

(٢١) دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، المادة الأولى ، الفقرة الثامنة .

(٢٢) المصدر نفسه ، المادة الثانية ، الفقرة الثانية .

(٢٣) دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، المادة الأولى ، الفقرة الثامنة ، نبيل عبد الرحمن حياوي ، الدولة الاتحادية الفيدرالية ، الجزء الثامن ، قضايا الجيش والدفاع ، المكتبة القانونية ، العراق – بغداد ،ص ٩٩.

(٢٤) دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، المادة الأولى ، الفقرة الثامنة .

(٢٥) كيف تحكم الولايات المتحدة الامريكية ، مقال منشور في موقع وزارة الخارجية الامريكية ، القسم العربي على الرابط www.amirc.org،arabic،

(٢٦) د. محمد فتح الله بركات ، النظم القانونية والقضائية في الولايات المتحدة الأمريكية ، دار الكتب القانونية ، مصر، ط١ ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٧ – ١٣٨ – ١٣٩ .

(٢٧) كيف تحكم الولايات المتحدة الأمريكية ، مرجع سابق .

(٢٨) محمد فتح الله بركات ، مرجع سابق ، ص ١٥١ .

(٢٩) كيف تحكم الولايات المتحدة الأمريكية ، مرجع نفسه .

(٣٠) المرجع نفسه .

(٣١) الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في زمن السلم والحرب ، منشورات منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط٢، ١٩٧٤ ، ص١٥٠

(٣٢) د. لاري إلويتز ، نظام الحكم في الولايات ا لمتحدة ، ترجمة جابر سعيد عوض ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة – مصر ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٦ ، ص٦

(٣٣) المرجع نفسه ، ص ٧

(٣٤) محمد الشافعي ابو راس ، نظم الحكم المعاصرة ، الجزء الاول – النظرية العامة في النظم السياسية ، منشورات عالم الكتاب ، مصر ، ط١ ، ١٩٨٤ ، ص ٣٠٥ – ٣٠٦

(٣٥) للمزيد ينظر د. محمد فتح الله بركات ، مرجع سابق ، ص ١٥١ .

(٣٩) د. محمد فتح الله بركات ، مرجع سابق ، ١٢٩

(٤٠) ريتشارد فاركامن روبرت غريدي جورجن راسموسن تيكتوجو تسوروتاني ، ترجمة ، عبد الله بن فهد عبد الله اللحيدان ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٠، ص ٧١ .

(٤١) د. فوزي ابو دياب ، مرجع سابق ، ص١٣٧ .

(٤٢) محمود خيري عيسى ، مرجع سابق ، ص ١٤٧–١٤٨–١٤٩

(٣٦) المرجع نفسه ، ص ١٣٩ .

(٣٧) أندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ترجمة علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان، سنة ١٩٧٤، ص ٤٠٨

(٣٨) د.فوزي ابو دياب ، المفاهيم الحديثه للأنظمة والحياة السياسية ،دار النهضة العربية ، مصر – القاهرة، ط ١ ، ١٩٨٥، ص ١٣٦

(٤٣) د. عبد الله إبراهيم ناصف ، مدى توزان السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، دار النهضة العربية ، مصر– القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ١٥٤

(٤٤) د. عبد الحميد بدوي باشا ، نظام الحكم في الولايات المتحدة ، مجلة القانون والاقتصاد، العدد التاسع ، السنة ١٩١٣ ، ص ١١ .

(٤٥) د.محمد فتح الله بركات ، مرجع سابق ، ص ١٤٩– ١٥٠ .

(٤٦) د. عبد الله إبراهيم ناصف ، مدى توزان السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، دار النهضة العربية ، مصر – القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ١٥٥ –١٥٦

(٤٧) الدستور الامريكي المادة الثانية الفقرة الثانية .

(٤٨) الدستور الامريكي ، المادة الثانية ، الفقرة الثالثة .

(٤٩) د. محمد فتح الله بركات ، مرجع سابق، ص ٢١٩

(٥٠) الدستور الأمريكي ، المادة الثالثة ، الفقرة الثانية

(٥١) الدستور الأمريكي ، المادة الثالثة ، الفقرة الثانية

(٥٢) دستور الولايات المتحدة الامريكية ،المادة الثالثة ، الفقرة الثانية

(٥٣) د.أ. إي. دِكّ هوارد، بحث قانوني بعنوان ، تحديد ما هو القانون ، مجلة إلكترونية تصدر عن وزارة الخارجية الامريكية ، القسم العربي إبريل، نيسان، ٢٠٠٥

(٥٤) اندريه هوريو، مرجع سابق ، ص ٤٢٥ .

(٥٥) د. ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، الجزء الاول ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، ، سنة ١٩٦٤ ، ص ٦١٨–٦١٦ والدكتور اندريه هوريو، مرجع سابق ، ص ٤٢٧

(٥٦) مُقدمة وليام إيتش ، رنكويست رئيس المحكمة الأميركية العليا ،منشورات موقع وزارة الخارجية الامريكية ، مرجع سابق

(٥٧) د. محمد فتح الله بركات ، النظم القانونية والقضائية في الولايات المتحدة الأمريكية ، مرجع سابق ، ص١٧٥

(٥٨) د. عبد الله ابراهيم ناصف ، مرجع سابق ، ص١٥٧

المراجع

أولاً :الدساتير

١- دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، التعديل العاشر والتعليق ، منشور في موقع وزارة الخارجية الأمريكية ، ترجمة غير رسمية .

ثانياً : الكتب العربية :

٢- د. ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، الجزء الاول ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، سنة ١٩٦٤ .

٣- د. بطرس بطرس غالي و محمود خيري عيسى ، المدخل في علم السياسة ،مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة – مصر ، الطبعة السادسة ، سنة ١٩٨٢ .

٤- د. عبد الحميد بدوي باشا ، نظام الحكم في الولايات المتحدة ، مجلة القانون والاقتصاد، العدد التاسع ، السنة ١٩١٣ .

٥- د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ،الجز الأول ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الاسكندرية – مصر ، سنة ١٩٦٤ .

٦- د. عبد الله إبراهيم ناصف ، مدى توزان السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، دار النهضة العربية ، مصر – القاهرة ، ١٩٨١ .

٧- د. عبد الله إبراهيم ناصف ، مدى توزان السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، دار النهضة العربية ، مصر – القاهرة ، ١٩٨١ .

٨- د. علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشورات إيتراك ، القاهرة، ٢٠٠٤

٩- د. فوزي ابو دياب ، المفاهيم الحديثه للأنظمة والحياة السياسية ، دار النهضة العربية ، مصر – القاهرة، ط١ ،١٩٨٥ .

١٠- د. محمد الشافعي ابو راس ، نظم الحكم المعاصرة ، الجزء الاول – النظرية العامة في النظم السياسية ، منشورات عالم الكتاب ، مصر ، ط١ ، ١٩٨٤

١١- د. محمد فتح الله بركات ، النظم القانونية والقضائية في الولايات المتحدة الأمريكية ، دار الكتب القانونية ، مصر، ط١ ، ٢٠٠٥ .

١٢- د.الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في زمن السلم والحرب ، منشورات منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط٢،١٩٧٤ .

١٣- نبيل عبد الرحمن حياوي ، الدولة الاتحادية الفيدرالية ، الجزء التاسع ، العلاقات الخارجية ، المكتبة القانونية ، بغداد – العراق ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٤ .

١٤- نبيل عبد الرحمن حياوي ، الدولة الاتحادية الفيدرالية ، الجزء الثالث ، التنظيم الدستوري لقضايا الجنسية والهجرة ، المكتبة القانونية ، العراق- بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥

ثالثا: الكتب الأجنبية المترجمة للعربية :

١٥- أندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ترجمة علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان، سنة ١٩٧٤.

١٦- ريتشارد فاركامن روبرت غريدي جورجن راسموسن تيكتوجو تسوروتاني ، ترجمة ، عبد الله بن فهد عبد الله اللحيدان ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٠.

١٧- الكسندر هاملتون وجيمس ماديسون وجون جاي ، ترجمة عبد الاله النعيمي ، اوراق الفيدرالية ،الجزء الاول ، منشورات معهد الدراسات الاستراتيجية ، العراق ، ٢٠٠٦.

١٨- لاري إلويتز ، نظام الحكم في الولايات ا لمتحدة ، ترجمة جابر سعيد عوض ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة – مصر ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٦ .

١٩- ميشيل ستيوارت ، نظم الحكم الحديثة ، ترجمة احمد كامل والدكتور سليمان الطماوي ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٢ .

رابعاً الكتب الأجنبية :

20- Riker William H., Federalism , Origin , Operation , Significance , Little Brown and Company , Boston and Toronto 1964 .

21- The power not delegated to the united states by the constitution , nor prohibited by it to the state . are reserved to the respectively , or , to the people state) Bryce James . The American Commonwealth Abridged edition , The Macmillan Company , New York , Macmillan & Co Ltd ., London 1944.

22- Wallace Sayer – American government by brance

& noble inc., u s a . fifteenth edition 1962 .

رابعاً: الدوريات ومواقع الانترنت :

٢٣- احمد كمال ابو المجد ، التاريخ الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، مصر ، مطبعة جامعة القاهرة ، العدد الرابع ١٩٦١ .

٢٤- كيف تحكم الولايات المتحدة الامريكية ، مقال منشور في موقع وزارة الخارجية الامريكية ، القسم العربي على الرابط arabic،www.amirc.org